الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

برنامج معجل لاشغال كهربائية لانتاج 700 ميغاوات ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية

عدد المواد :2

طباعة

تعريف النص :قانون رقم 181 تاريخ : 05/10/2011

عدد الجريدة الرسمية :47 |تاريخ النشر :13/10/2011 |الصفحة :3760-3759

فهرس القانون

المواد 1-2)

لما كان من المعروف أن قطاع الكهرباء يعاني من صعوبات جمة، أبرزها النقص الكبير في إنتاج الطاقة الكهربائية، الأمر الذي إنعكس وينعكس على التغذية بالتيار الكهربائي في أنحاء البلاد كافة، لا سيما في أوقات الذروة وفي فصل الصيف تحديداً، خصوصاً في ظل تزايد الطلب على الطاقة الكهربائية بسبب الانتشار العمراني والكثافة السكانية والاستهلاك المضطرد لها من المؤسسات السياحية والصناعية والتجارية وغيرها،

ولما كان غياب التوازن الكهربائي يترافق مع غياب للتوازن المالي، إذ يؤدي عجز الكهرباء الى خسارة للخزينة تتعدى المليار دولار سنوياً،

ولما كانت حكومة الوحدة الوطنية قد وافقت بالإجماع بقرارها رقم (1) بتاريخ 21/6/2010 على ورقة سياسية قطاع الكهرباء التي قدمها وزير الطاقة والمياه، 700 - ولما كانت تلك الورقة تتضمن في محورها الأول ...إضافة 600ميغاوات بشكل عاجل وبتمويل من الدولة اللبنانية.

ولما وردت كلفة هذه الإنشاءات لتوليد الطاقة ونقلها وتوزيعها في مشروع قانون الموازنة العامة للعام 2010 المقر من قبل الحكومة بتاريخ 9 تموز 2010ومن ثم تم إقراره في لجنة المال والموازنة في جلسة خاصة للكهرباء، حيث في كل ذلك تم اعتماد قانون برنامج ممتد على أربع سنوات بكلفة 1.772 مليار ليرة لبنانية.

ولما أمسى من الضرورة الملحة، لا بل الشديدة الإلحاح والتي باتت لا تحتمل أي تأجيل، أن يصار الى تنفيذ الخطوة المذكورة بأسرع وقت ممكن، تلافياًللأضرار العديدة الناشئة وتلك التي ستنشأ بالتأكيد نتيجة النقص المضطرد يوما بعد يوم في انتاج الطاقة الكهربائية، وبتالي بتوزيعها، سواء بالنسبة للاقتصاد ككل، أو بالنسبة للمواطنين والمقيمين، مما يبشر بوقوع كارثة اجتماعية واقتصادية كبيرة على امتداد الوطن نتيجة النقص في إنتاج التيار الكهربائي.

لذلك،

تم إعداد مشروع القانون المعجل الرامي الى إقرار قانون برنامج لتنفيذ أشغال كهربائية لإنتاج 700 ميغاوات ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية من أجل تمكين وزارة الطاقة والمياه من تنفيذ خطوة من خطوات ورقة سياسة قطاع الكهرباء وفقاً لما ورد فيها ولما جاء في البيان الوزاري لحكومتنا،

والحكومة إذ تتقدم بهذا المشروع، ترجو من المجلس النيابي الموقر إقراره.

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المواد

المادة 1

1 -يخصص اعتماد عقد اجمالي قدره 1.772.000.000.000 ل.ل) .فقط الف وسبعمائة واثنان وسبعون مليار ليرة لبنانية)، لاشغال كهربائية لانتاج 700 ميغاوات ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية.

2 -يجاز للحكومة عقد كامل هذا الاعتماد والمباشرة بالتنفيذ قبل توفر اعتمادات الدفع في الموازنة.

3 -توزع الاعتمادات المقررة لكل عام على التناسيب الخاصة بها في الباب الثامن عشر من الموازنة.

4 -يحدد تنسيب اعتمادات الدفع للعام 2011 وفقا لما يلي) :انظر ملف الربط(

5 -توزع اعتمادات الدفع وفقا لما يلي) :انظر ملف الربط(

6 -يغطى الاعتماد المفتوح بموجب الفقرة - 1 - من هذه المادة بواردات استثنائية ويجاز للحكومة ايجاد مصادر تمويل من خلال قروض ميسرة و/أو باصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية او العملات الاجنبية.

يسعى رئيس مجلس الوزراء لدى الصناديق والهيئات الاقليمية والدولية او سواها لتأمين التمويل اللازم.

7 -تشكل لجنة وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء :الصحة العامة، المالية، وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، الشؤون الاجتماعية، الطاقة والمياه، العمل، العدل، الاقتصاد والتجارة، للنظر بالتعديلات على القانون رقم 462 تاريخ 2/9/2002) تنظيم قطاع الكهرباء (خلال مهلة اقصاها ثلاثة اشهر، والالتزام بالقانون وتشكيل هيئة تنظيم قطاع الكهرباء خلال هذه المهلة بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.

8 -يعين مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة اقصاها شهران.

9 -تجرى المناقصة من قبل ادارة المناقصات وفقا للاصول المرعية.

10 -الطلب الى وزير الطاقة والمياه اطلاع مجلس الوزراء على مسار مراحل تطبيق هذا القانون كافة.

المادة 2

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 5 تشرين الاول 2011

الامضاء :ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء :محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء :محمد نجيب ميقاتي